وظ عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هو نفس
الاعراب ما ذكره المصنف اقرب والقول بزيادة الكاف في قولهم
ليس كمثله شئ اخذ بالظ ويحتمل ان لا تكون زائدة بل يكون
نفيا للمثل بطريق الكناية التي هي ابلغ لان الله تع موجود
فاذا نفي مثل مثله لزم نفي مثله ضرورة انه لو كان له مثل
لكان هو اعني الله تع مثل مثله فلم يصح نفي مثل مثله كما تقول
ليس لاخي زيد اخ اي ليس لزيد اخ نفيا للملزوم بنفي لازمه
والله اعلم **فصل** الكناية في اللغة مصدر كنيت بكذا عن كذا
وكنوت اذا تركت التصريح به وفي الاصطلاح لفظ اريد
به لازم معناه مع جواز ارادة معناه اي ارادة ذلك المعنى مع
لازمه كلفظ طويل النجاد المراد به طول القامة مع جواز
ان يراد حقيقة طول النجاد ايضا فظهر انها تخالف
المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه كارادة
طول النجاد مع ارادة طول القامة بخلاف المجاز فانه
لا يجوز فيه ارادة المعنى الحقيقي للزوم القرينة المانعة عن
ارادة المعنى الحقيقي وقوله من جهة ارادة المعنى معناه
من جهة جواز ارادة المعنى ليوافق ما ذكره في تعريف
الكناية ولان الكناية كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى الحقيقي

نجاد بكسر نون وتخفيف ثوان جيم بعد شين معجمة كرتبه

للقطع

للقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد وجبان الكلب و
مهزول الفصيل وان لم يكن له نجاد ولا كلب ولا فصيل
ومثل هذا في الكلام اكثر من ان يحصى وههنا بحث لا بد
من التنبيه له وهو ان المراد بجواز ارادة المعنى الحقيقي
في الكناية هو ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافي
ذلك كما ان المجاز ينافيه لكن قد يمتنع ذلك في الكناية
بواسطة خصوص المادة كما ذكر صاحب الكشاف
في قوله تع ليس كمثله شئ انه من باب الكناية كما في قولهم
مثلك لا يبخل لانهم اذا نفوه عمن يماثله وعمن يكون
على اخص اوصافه فقد نفوه عنه كما يقولون نبغت
ابرائه اي فرائه يريدون بلوغه فقولنا ليس كالله شئ وقولنا
ليس كمثله شئ عبارتان معقبتان على معنى واحد وهو
نفي المماثلة عنه ذاته لا فرق بينهما الا ما تعطيه الكناية
من المبالغة ولا يخفى ههنا امتناع ارادة الحقيقي وهو
نفي المماثلة عنه هو مماثل له وعلى اخص اوصافه وفرق
بين الكناية والمجاز بان الانتقال فيها اي في الكناية
من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد
الذي هو لازم طول القامة اليه وفيه اي في المجاز

التسكاكي